

الباب الخامس

الاقاليم والمحافظات

المادة 1:

أ- يدار النظام الاتحادي اللامركزي في الجمهورية العراقية من قبل حكومات منتخبة على المستوى الوطني والاقليمي والمحافظات وفقاً لمبادئ ديمقراطية.

المادة 2:

يُعترف بإقليم كردستان كإقليم اتحادي في حين التصديق على الدستور.

المادة 3:

يسن مجلس النواب قانوناً يضع فيه الشروط والاساليب التي تتطور بموجبها المحافظات الى اقاليم استناداً الى ارادة الشعب. يحق لمحافظات أطلب بالتطور الى أقاليم باحدى طريقتين:

- أ - طلب من ثلث اعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.
- ب - طلب من عشر الناخبين في المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة 4:

يتبى كل إقليم دستور اقليمي يجب ان يكون متسقاً تماماً مع الدستور الاتحادي ويحدد هيكل الحكومة الاقليمية وصلحياتها وآليات ممارسة تلك الصلاحيات.

المادة 5:

أ- تتمتع حكومة الاقاليم بحق ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإنسجام مع الحكومة المركزية في كل الشؤون ، باستثناء السلطات الواقعة ضمن السلطة الحصرية للحكومة المركزية او ما منصوص في الدستور خلافاً لذلك.

- ب- يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حال وجود تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
- ت- يخصص للاقاليم حصة منصفة من الإيرادات الوطنية المحصلة ، كافية للقيام بمسؤولياتها وواجباتها ولكن أخذين بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها.
- ث- يحق لكل اقليم تأسيس مكاتب في سفارات وبعثات عراقية لمتابعة شؤون ثقافية واجتماعية و انمائية.
- ج- تكون الاقليم مسؤول على تأسيس و تشكيل اجهزة امنية داخلية و منها الشرطي و قوات امنية و حارس وطني.

المادة 6:

يجوز تفويض السلطات التي تمارسها الحكومة المركزية الى الحكومات الاقليمية او بالعكس ، بموافقة الحكومتين.

المادة 7:

تمارس المحافظات كما هو مشرع الآن السلطات المحددة بالقانون الى حين ذلك الوقت عندما يقرروا ان يشكلوا اقاليم ، إما على حدا او بالانضمام مع محافظات اخرى.